

المدونة الكبرى

من كان من الذين جلدوا في المغيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح قلت رأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك قال لا وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة وقال عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل المال بعضهم على بعض وتجوز شهادات المسلمين عليهم قلت هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك قال لا قلت رأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجه فلانة وأنهما قد زوجه وهو يجحد قال قال مالك لا تجوز شهادتهما لأنهما خصمان قلت وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له يبيعا وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك قال نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك ولأنهما خصمان قلت رأيت إن قال قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وأنهما لم يفعلا وقالوا قد فعلنا وقد ابتعناه لك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى القول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد لأنه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما قلت رأيت إن شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقني على ألف درهم وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقني على عبيدي فلان وأنه قد طلقها قال قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما في قول مالك وعليه اليمين قال سحنون إن كان منكرا للخلع والمرأة منكرا لذلك فالقول ما قال بن القاسم وإن ادعى زوجها أنه خالعه على عبدها وأقام شاهدا على ذلك وقالت هي بل خالني على داري هذه وأقامت شاهدا فإن الزوج يحلف مع شاهده ويأخذ العبد ويجوز الخلع قلت هل تجوز شهادة النساء في الطلاق قال قال مالك لا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في حقوق الناس الديون والأموال كلها حيث كانت وفي القامة إذا كانت خطأ لأنها مال وفي الوصايا إذا كن إنما يشهدن على وصية بمال قال ولا يجوز في العتق ولا على شيء إلا ما ذكرت لك مما هو مال وما يغيب عليه النساء من